٣٦ ــ باب: في النَّفقة على العيال

قَالَ اللَّهُ تَعَالى[١]: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وَقَالَ: تعالى[٢]: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[٣]: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُم مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾.

باب النفقة

المراد بها سائر المؤن من كسوة ونفقة وسكن **(على العيال)** بكسر العين المهملة، أي: من يعولهم من زوجة وبعض وخادم، قال ابن النحوي في الإشارة إلى لغات المنهاج: النفقة من الإنفاق وهو الإخراج، والنفقة الدراهم ونحوها من الأموال، تجمع على نفقات وعلى نفاق أيضاً، وسميت بذلك إما لذهابها بالموت، وإما لرواجها من نفقت السوق، أو من نفق البيع كثر طلابه، وإما لنفاذها من نفق الزاد إذا ذهب؛ لأنها عرضة للنفاد ا هـ. **(قال الله تعالى: وعلى المولود له)** أي: الذي يولد له، يعني الوالد، فإن الولد يولد له وينسب إليه، وفي التعبير بما ذكر إشارة للمعنى المقتضي لوجوب النفقة عليه. **(رزقهن وكسوتهن)** أجرة لهن، واختلف في استئجار الأم، فجوزه الشافعي ومنعه أبو حنيفة ما دامت زوجة أو معتدة بنكاح. **(بالمعروف)** حسبما يراه الحاكم ويفي به وسعه. **(وقال تعالى: لينفق ذو)** أي: صاحب **(سعة)** بفتح السين، وبه قرأ السبعة، وكسرها لغة، وقرأ به بعض التابعين. **(من سعته ومن قدر)** أي: ضيق **(عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)** فإنه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفيه تطييب لقلب المعسر، ولذا عقبه بوعده باليسر بقوله: ﴿سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾[٤] **(وقال تعالى: وما)** شرط، أو بمعنى الذي، مبتدأ **(أنفقتم من شيء)** عمومه متناول لليسير والحقير، **(فهو يخلفه)** عوضاً، إما عاجلاً أو آجلاً، وقيل: يخلفه في الدنيا بالقناعة التي هي كنز لا يفنى، وبالثواب في الآخرة، والجملة جواب الشرط، وهل هي الخبر أو الجملة الشرطية والجواب قيد له أو الخبر مجموعهما؟ أقوال أرجحها ثانيها، فإن كانت ما موصولة فالجملة خبر المبتدأ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٣) سورة سبأ، الآية: ٣٩.
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

٢٩٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينارٌ أَنْفَقْتَهُ في سبيلِ اللَّهِ، وَدِينارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ؛ أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٩١ ــ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ثَوْبَانَ بْنِ بُجْدُد مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ في .....

---

٢٩٠ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: دينار)** مبتدأ، وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة إرادة التنويع، فهو كقوله: فيوم لنا ويوم علينا، أو إرادة الجنس به كقولهم: تمرة خير من جرادة، **(أنفقته في سبيل الله)** أي: في الجهاد بإعانة بذلك عليه، ويحتمل أن المراد به الأعم، أي: في طاعة الله **(ودينار أنفقته في رقبة)** أي: فعتقت به، كان بقي ذلك من النجم الذي على المكاتب، وبه تحصل حريته، أو المراد به الجنس، أي: وما أنفق في عتق الرقبة وتخليصها من الرق، أو تصدق به عليها فخلصت به من التلف الذي كان بها من الجوع والظمأ أو العري، وعلى الاحتمال الثالث فبينه وبين قوله: **(ودينار تصدقت به على مسكين)** أي: محتاج فيشمل الفقير أيضاً عموم **(ودينار أنفقته على عيالك)** أي: من تعولهم وفي نسخة على أهلك **(أعظمها)** أي: أكثرها **(أجراً الذي أنفقته على أهلك)** لأن من تلزمه مؤنتهم يقع الانفاق فيهم واجباً، وهو أفضل من المندوب بأضعاف مضاعفة، ومن لا تلزمه مؤنتهم يكون في الإنفاق عليهم صلة رحمهم، وثوابها أعظم مما ذكر بكثير. **(رواه مسلم)**.

٢٩١ ــ **(وعن أبي عبد الله)** ويقال أبو عبد الرحمن **(ثوبان بن بجدد)** بضم الموحدة والدال المهملة الأولى وسكون الجيم بينهما، والتصريح باسمه في نسخة **(مولى رسول الله ﷺ)** قيل: وجده مسبياً فأمر به فعتق، وقيل: شراه وعتقه، تقدمت ترجمته. **(رضي الله عنه)** في باب المجاهدة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل دينار ينفقه الرجل)** في سبيل الخير **(دينار ينفقه على عياله)** أي: الذين يمونهم، وقدم هذا في الذكر اهتماماً به؛ لأنه أشرف الأنواع، كما صرح به في الحديث قبله **(ودينار ينفقه على دابته)** التي يركبها، أو يحمل عليها **(في**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال... (الحديث: ٣٩).

سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٢٩٢ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لي أَجْرٌ في بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» .....

سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه) الذين يركبون معه **(في سبيل الله)** الظاهر أن المراد به في هذين الجهاد، ويصح أن يراد به الأعم هنا؛ لأن ثواب الإنفاق على الدابة التي تركب أو يحمل عليها في الطاعة، وعلى الأصحاب الذين يجتمعون على الطاعة عظيم، وعلى الثاني فقد يشكل التساوي بين الثلاثة، فإنه إذا أريد مطلق الطاعة يكون الأول أفضلها، ويجاب بأنه لا مانع أن الثلاثة وإن كانت أفضل من غيرها أن يكون أحدها أفضلها، فهو أفضل الأفضل، ثم أفضل مبتدأ، خبره دينار، وما عطف عليه بتقدير تقديم العطف على الربط. **(رواه مسلم)** في الزكاة، والترمذي في البر، وقال: حسن صحيح، والنسائي في عشرة النساء، وابن ماجه في الجهاد.

٢٩٢ ــ (وعن) أم المؤمنين **(أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل)** يكتب **(لي أجر)** أي: ثواب أخروي **(في بني أبي سلمة)** تعني أولادها منه **(أن أنفق عليهم)** بدل من بني سلمة، بدل اشتمال، أي: هل يكتب لي أجر في الانفاق عليهم؟ **(و)** الحال أني **(لست بتاركتهم هكذا وهكذا)** أي: يتفرقون لطلب القوت يميناً وشمالاً، بل أنا كافيتهم ذلك بحسب الطبع؛ لأن شفقة الأمومة تحمل على تكلف القيام بما يحتاج إليه الأولاد، وقولها: **(إنما هم بني)** بفتح الموحدة وتشديد التحتية، هو تعليل لما أفاده الاستفهام التعجبي من ترتب الثواب على الإنفاق عليهم المنسوب لشفقة الأمومة، وشأن أعمال البر أن شوب غيرها بها يسقطها، وهذا حالها وحالهم **(فقال: نعم)** أي: لك أجر، وسكت عن جوابها عن سبب التعجب المذكور علماً منه أنها إذا أخبرت بترتب الثواب عليه، إنما تأتي به لذلك لا غير، وحينئذ فلا شوب، ولما كان في قولها هل لي أجر إبهام، وكان لو اقتصر على قوله نعم، لأوهم أن لها ثواباً زائداً على قدر ما تنفقه عليهم، دفعه بقوله: **(لك أجر ما)** هو في الأصول المصححة من الصحيحين بالإضافة، فما موصول، أو موصوف صلة، أو صفته جملة، قوله: **(أنفقت عليهم)** قليلاً كان أو كثيراً، قال السيوطي في التوشيح، وجوز بعضهم تنوينه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال... (الحديث: ٣٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٩٣ ــ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ في أَوَّلِ الْكِتَابِ في بَابِ النِّيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢٩٤ ــ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .....

على أن ما وقتية، «قلت»: أو موصولة وثمة مضاف مقدر، أي: قدر ما أنفقته، **(متفق عليه)** أخرجاه في كتاب الزكاة.

٢٩٣ ــ (وعن سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب، أحد العشرة **(رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي قدمناه أول الكتاب في باب النية)** الذي فيه أن النبي ﷺ عاده عام حجة الوداع من وجعٍ اشتد به، **(أن رسول الله ﷺ قال له: وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله)** أي: ذات الله تعالى وطلب مرضاته، وفيه تعميم للنفقة باعتبار قلتها، وكثرتها وجلالتهاوحقارتها، وباعتبار مصرفها **(إلا أجرت بها)** أي: أجرك الله بسببها، والسببية صورية، وإلا فلا سبيل للوصول للفضل إلا بمحض الفضل، **(حتى)** غاية للعموم المستفاد مما قبله باعتبار المصرف، **(ما)** أي: الذي أو شيئاً **(تجعل)** بحذف العائد المنصوب، أي: تجعله **(في في امرأتك)** أي: فمها، وإنما غيا به لأنه ربما يتوهم أنها لكونها محل قضاء الوطر أنه لا ثواب فيما يسدي إليها من الجميل، فأفاد أن كل شيء قصد به وجه الله تعالى أثيب عليه فاعله، وأخذ منه أن المباحات إذا اقترن بها النية تنتقل إلى درجة الطاعات، ويثاب عليها، فللوسائل حكم المقاصد. **(متفق عليه)** وتقدم ثمة بيان من خرجه.

٢٩٤ ــ (وعن أبي مسعود) عقبة بن عمرو **(البدري)** نسبة لبدر؛ لكونه سكنها الا أنه شهد وقعتها على ما تقدم فيه، وتقدمت ترجمته **(رضي الله عنه)** في باب المجاهدة **(عن النبي ﷺ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٣/٢٦١).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة... (الحديث: ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية، والجنائز، باب: رثي النبي ﷺ سعد بن خولة، والمغازي، باب: حجة الوداع وغيرهما (٣/١٣٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، (الحديث: ٥).

قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٩٥ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمَاً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمَاً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»(٢)(٣).

قال: إذا أنفق الرجل) المسلم، كما في رواية المشكاة، بدل قوله الرجل **(على أهله)** الذين تلزمه مؤنتهم وغيرهم **(يحتسبها)** عند الله، أي: يقصد بها وجه الله والتقرب إليه، والجملة حالية، **(فهو)** أي: المنفق الدال عليه بقوله إذا أنفق **(له صدقة)** أي: عظيمة الثواب لما فيها من أداء الواجب، وصلة الرحم الوارد فيه(٤) من الثواب ما لا يحصيه إلا المتفضل به **(متفق عليه)**.

٢٩٥ ــ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) كذا هو بحذف الياء، وتقدم أن الأفصح بناء على كونه منقوصاً إثبات الياء **(رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثماً)** الباء زائدة في المفعول به، وإثماً تمييز محول عن الفاعل، والأصل كفى المرء في عظم الإثم إثم تضييع من يقوت، قال ابن رسلان: أي: لو لم يكن له من الإثم إلا هذا لكفاه لعظمه عند الله تعالى، وفاعل كفى هو قوله: **(أن يضيع من يقوت)** يقال قاته يقوته إذا أعطاه قوته، ويقال فيه أقاته يقيته، وروي «أن يضيع من يقيت» على لغة أقات، والمراد: أن يمنع من تلزمه نفقته من زوجة وولد ووالد ويعطي غيرهم ولو صدقة ا هـ. ولم أر من تعرض لضبط يضيع، هل هو من الأفعال أو من التفعيل، والدائر على ألسنة المشايخ الثاني **(حديث صحيح رواه أبو داود)** في آخر كتاب الزكاة **(وغيره)** فرواه النسائي في عشرة النساء، والبزار **(ورواه مسلم في صحيحه بمعناه)** وأوله عنده: «أن ابن عمرو قال لقهرمان(٥): هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم فإني سمعت رسول الله ﷺ **(قال: كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)** حذف مفعول يملك، أي: يملك القيام بأمره، وقوته

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية وأول كتاب النفقات (٤٣٧/٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة... (الحديث: ٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، (الحديث: ١٦٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال... (الحديث: ٤٠).

(٤) قوله فيه الذي يظهر فيهما والله أعلم. ش.

(٥) القهرمان: هو الخازن القائم بحوائج الإنسان. وهو بمعنى الوكيل.

٢٩٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٩٧ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا .....

مفعول يحبس، وقال العلقمي: هو من باب التنازع وإعمال الأول وترك الإضمار في الثاني، وقال المظهري: أن يحبس مبتدأ، وكفى خبره مقدماً عليه مثل: «بئس رجلاً زيد»، أو خبر مبتدأ محذوف.

٢٩٦ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما)** نافية **(من)** مزيدة لتأكيد النفي **(يوم)** وهو شرعاً: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقوله: **(يصبح العباد فيه)** وصف توضيحي **(إلا ملكان)** مبتدأ **(ينزلان)** خبر، والجملة في محل الحال مما قبله، قال في فتح الباري: وفي حديث أبي الدرداء: «ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبيها ملكان يناديان بصوت يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين، يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا غربت شمسه إلا وبجنبيها ملكان يناديان» فذكر مثل حديث أبي هريرة **(فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً)** كذا في نسخ الرياض، وهو لفظ مسلم، وعند البخاري منفق مال، بالإضافة، ولبعض رواته: منفقاً مالاً **(خلفاً)** وأبهم الخلف ليتناول المال والثواب وغيرهما، قال الحافظ: وإبهامه أولى، فكم من منفق مات قبل وقوع الخلف المالي له، فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك **(ويقول)** الملك **(الآخر اللهم أعط)** عبر بالعطية مشاكلة لما قبلها، وإلا فهي لا تكون في التلف **(ممسكاً تلفاً)** يحتمل تلف ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها، قال النووي: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات، وقال القرطبي: هي تعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه ا هـ. **(متفق عليه)**.

٢٩٧ ــ **(وعنه)** أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال: اليد العليا)** قال أبو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى...﴾ الآية (٣/٣٤١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والممسك، (الحديث: ٥٧).

خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ

داود: قال الأكثر عن حماد بن زيد، هي المنفقة، وقال غير واحد عنه: هي المتعففة، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب ا هـ. وعند أبي نعيم في المستخرج عن حماد، واليد العليا يد المعطي، وعند النسائي عن طارف المحاربي قال: «قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا» قال الحافظ في الفتح بعد ذكر أحاديث: فهذه الأحاديث متظافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى، أي: في قوله: (**خير من اليد السفلى**) هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور، وقيل: السفلى الآخذة، سواء كان بسؤال أو بغيره، وهذا أباه قوم، واستندوا إلى أن الصدقة تقع أولاً في يد الله قبل يد المتصدق عليه، قال ابن العربي؛ التحقيق أن السفلى يد السائل، أما يد الآخذ فلا؛ لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة، وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين ا هـ. وفيه نظر؛ لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين، أما يده تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ ويده العليا على كل حال، أما يد الآدمي فأربعة يد المعطي، وقد تظافرت الأخبار بأنها عليا ويد السائل وقد تظافرت بأنها سفلى، سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما، ويد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي، وهذه توصف بالعلو المعنوي، ويد الآخذ بغير سؤال وهده قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، أما المعنوي فلا يطرد، فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا، وقال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال، وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية والسفلى المانعة، ولم يوافق عليه، وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، وقد حكى ابن قتيبة ذلك في غريب الحديث عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يجنحون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق من كان رقيقاً فأعتق، والمولى من أسفل من كان سيداً فأعتق ا هـ. ثم قال الحافظ بعد نقل أقوال أخر: وكل هذه التأويلات تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد، فأولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل ما في الأحاديث المتقدمة أن أعلا الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل ما في الأيدي السائلة والمانعة ا هـ. (**وابدأ**) في العطاء (**بمن تعول**)؛ لأنه إما واجب أو مندوب، ففيه أداء حق أو صلة رحم، (**وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً**) أي: أفضلها ما وقع عن غنى وعدم احتياج إلى

يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٣٧ ــ باب: في الإنفاق مما يحبّ ومن الجيّد

المتصدق به لنفسه أو لممونه، قال الخطابي: لفظ الظهر يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أفضلها ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذا قال أولاً: «وابدأ بمن تعول» وقال البغوي: المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، والتنكير[٢] في غنى للتعظيم، قال الحافظ في الفتح: هذا هو المعتمد في معنى الحديث، وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن السؤال، وقيل: عن للسببية والظهر زائد، أي: خير الصدقة ما كان سببها غنى المتصدق ا هـ. وقال القرطبي: معنى الغنى: حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية، كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة ونحوه ا هـ. وقال المصنف: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا عيال له لا يصبرون، ويكون هو أيضاً ممن يصبر على الإضاقة، فإن لم تجمع هذه الشروط كره، وأما ما يحتاج إليه ويؤدي الإيثار به إلى هلاك النفس والإضرار بها، أو كشف العورة، فلا يجوز الايثار به، فإذا سقطت هذه الحقوق الواجبة صح الإيثار وكان أفضل بشرطه، وبهذا يندفع التعارض بين الأخبار. **(ومن يستعفف)** بفك الإدغام، أي: عن السؤال **(يعفه الله)** بضم التحتية والفاء اتباعاً لحركة الضمير، أي: يصيره عفيفاً، أي: بمال يغنيه به عن الحاجة، أو بقناعة في نفسه، وقيل معناه: ومن يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله، أي: يصيره عفيفاً **(ومن يستغن)** بما أعطيه ويقنع به **(يغنه الله)** عن الاحتياج لما فوقه، فإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، والنفس معك إن أرسلتها استرسلت، وإن فطمتها وقفت وانفطمت. **(رواه البخاري)** أي: بهذا اللفظ، ولفظ مسلم أخصر كما يأتي التنبيه عليه في باب القناعة من الأصل وثمة زيادة في شرح الحديث في الشرح.

باب طلب الإنفاق مما يحب

أي: من محبوبه طبعاً، فما مصدرية، أو من الذي، أو من شيء يحبه، فما موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، والعائد محذوف عليهما **(ومن**

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٣/٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) قوله والتنكير الخ قال الكهرماني قال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الألفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير في غنى للتفخيم. ش.